

الاصول المؤرخة هي: -
٢٦/-/-

اصول (تبادل تنفيذ) الاحكام

(الباب ٧٢، المادة ٦)

(١٦ ايار سنة ١٩٢٦)

اسم الاصول

المادة ١ يطلق على هذه الاصول اسم اصول (تبادل تنفيذ) الاحكام

- المادة ٢ تعني لفظة «القانون» الواردة في هذه الاصول ، قانون (تبادل تنفيذ) الاحكام الا اذا دلت القرينة على غير ذلك
- تفسير اصطلاح
الباب ٧٢
- المادة ٣ يقدم الطلب بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٣ من القانون للحصول على اذن بتسجيل حكم صادر من اية محكمة من المحاكم العليا في المملكة المتحدة او في اي قسم من ممتلكات جلالته خارج المملكة المتحدة يسري عليها القانون ، اما بدون دعوة الفريق الاخر او باصدار مذكرة حضور واذا قدم الطلب بدون دعوة الفريق الاخر فيجوز للمحكمة المرفوع اليها الطلب ان تأمر باجراء التبليغ
- طريقة الطلب
- المادة ٤ يرفق الطلب بتصريح مشفوع باليمين بويد وقائع الدعوى وبسحنة من حكم المحكمة مصدقة او مثبتة صحتها بصورة اخرى يذكر فيها بانه بحسب معرفة مقدم التصريح واعتقاده ان المحكوم له حقاً في تنفيذ الحكم فاذا كان الحكم لا يصح تسجيله حسب الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٣ من القانون فلا يصح اصدار امر بتسجيل الحكم ويذكر في التصريح ايضاً اسم المحكوم له ولقبه وحرفته ومكان اقامته او شغله الاعتيادي المعروف او الاخير واذا امكن اسم المحكوم عليه مع سائر التفاصيل
- البينة لتأييد الطلب
- المادة ٥ ينظم التصريح كما يلي -
- التصريح
- بمقتضى قانون (تبادل تنفيذ) الاحكام
وبشأن الحكم الصادر من محكمة (بذكر اسم المحكمة) في الدعوى
(تذكر تفاصيل القضية او الدعوى) والمؤرخ في اليوم
من شهر سنة ١٩
- المادة ٦ اذا طلبت المحكمة اصدار مذكرة حضور فيجري ذلك ما لم يشر القاضي الى طريقة اخرى للتبليغ ويتم التبليغ حسب الاصول المعلنة لتبليغ مذكرات الحضور الصادر من المحكمة المركزية في الدعاوي الحقوقية
- التبليغ
- المادة ٧ ينظم الامر القاضي بتسجيل الحكم وتذكر فيه المدة التي يجوز سبغ اثناء المحكوم عليه ان يطلب الغاء التسجيل وتكون هذه المدة ١٤ يوماً اذا كان المحكوم
- طلب الغاء التسجيل

- عليه مقيماً عادة ضمن صلاحية محكمة فلسطين العليا ، واذا لم يكن المحكوم عليه مقيماً ضمن صلاحية المحكمة المشار اليها فيترتب تجديد تلك المدة على بعد محل اقامته من المحكمة ويرجع امر تعيينها للمحكمة
- المادة ٨ يحفظ سجل خاص في المحكمة المركزية تسجل فيه الاحكام التي يصدر الاذن بتسجيلها ويجري قيد الاحكام في هذا السجل وفقاً للاوامر التي صدرت بالاذن بتسجيلها
- المادة ٩ يدون في السجل تاريخ امر التسجيل ، وتاريخ التسجيل واسم المحكوم له والمحكوم عليه ولقبها ومهنتها وحررتها ومكان اقامتها او شغلها الاعتيادي المعروف او الاخير والمبلغ المحكوم به واية تعليقات اخرى وردت في امر التسجيل والمتعلقة بالتسجيل والتنفيذ وتفصيلات التنفيذ
- المادة ١٠ يجب ان يبلغ المحكوم عليه كتابة اعلان تسجيل الحكم خلال وقت معقول بعد اجراء التسجيل ويبلغ هذا الاعلان للمحكوم عليه كما تبلغ الاحكام الصادرة من المحكمة المركزية التي يطلب تنفيذها (الا اذا اصدرت المحكمة امراً باتباع طريقة معينة في التبليغ) غير انه يجوز للمحكمة ما دامت الاجراءات قائمة ان تفوض او تأمر باتباع طريقة اخرى في التبليغ . واذا اجرت ذلك فيبلغ المحكوم عليه الاعلان وفقاً لتفويض المحكمة او امرها
- المادة ١١ يذكر في اعلان تسجيل الحكم تفاصيل وافية بشأن الحكم والسجل والامر الصادر بتسجيله واسم المحكوم له وعنوانه او محاميه في فلسطين الذي تبلغ اليه اية مذكرات تبليغ يصدرها المحكوم عليه . ويذكر في الاعلان ايضاً ان للدعي عليه الحق ، اذا كان لديه اسباب ، في تقديم طلب لالغاء التسجيل والمدة التي يجوز له خلالها ان يطلب ذلك حسب نص الامر الصادر بالاذن بالتسجيل
- المادة ١٢ يجب اثبات تبليغ اعلان التسجيل حسب الاصول الجارية في معاملة تنفيذ حكم صادر من محكمة مركزية والا فلا يحق للمحكوم له ان ينفذ الحكم وتسري هذه المادة على التبليغ المستبدل وعلى اي تبليغ آخر
- المادة ١٣ (١) يجوز للمحكوم عليه في كل حين خلال المدة المعينة في الامر الصادر بالاذن بالتسجيل وبعد اعلان تسجيل الحكم ، ان يطلب الى المحكمة الغاء التسجيل او توقيف تنفيذ الحكم

(٢) يبلغ هذا الطلب الى المحكوم له حسب العنوان المعين لتبليغه في فلسطين

(٣) اذا اقتنعت المحكمة بناء على هذا الطلب بان الدعوى هي من الدعاوي التي لا يسوغ صدور اذن بتسجيلها بمقتضى احكام الفقرة (٢) من المادة ٣ من القانون وانه ليس من العدل والمناسب تنفيذ الحكم المذكور في فلسطين ، او بناء على اية اسباب اخرى كافية فيجوز للمحكمة ان تأمر بالغاء تسجيل الحكم او بتوقيف تنفيذه سواء اكان ذلك بدون شرط او بالشروط التي تستصوبها المحكمة ولمدة التي توعد بها :

ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة ان تأذن بتقديم الطلب المذكور في اي وقت بعد انقضاء المدة المعينة فيه

(٤) يستأنف الى المحكمة العليا كل قرار قطعي اصدرته المحكمة المركزية فيما يتعلق باي طلب رفع اليها ويتم الاستئناف بالطريقة والشروط المرعية في استئناف الاحكام القطعية الصادرة من المحكمة المركزية في الدعاوي الحقوقية

المادة ١٤ (١) لا ينفذ اي حكم سجل بموجب القانون ما لم يكن المحكوم عليه قد تبلغ الامر الذي اذنت المحكمة بموجبه بتسجيله وما لم تكن قد انقضت المدة التي يحق خلالها للمحكوم عليه ان يطلب الغاء التسجيل :

متى يجري التنفيذ

ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة التي اصدرت الامر بالتسجيل او لقاض من قضاتها في غرفة القضاة في اي وقت من الاوقات ان يؤجل تنفيذ الحكم الى اجل آخر بناء على طلب المحكوم عليه

(٢) على الفريق الذي يرغب في تنفيذ الحكم التسجيل حسب القانون ان يبرز ادلة كافية للموظف المسؤول تثبت تبليغ اعلان التسجيل وفقاً للمادة ١٢

المادة ١٥ عند اجراء معاملة التنفيذ في دائرة الاجراء يشار الى المبلغ المحكوم به بانه مستحق الاداء بمقتضى الحكم الصادر في اليوم من شهر

التبليغ

سنة ١٩ من محكمة (اسم المحكمة التي اصدرت الحكم) والسجل في محكمة المركزية في اليوم من شهر

بالحكام قانون (تبادل تنفيذ) الاحكام

الباب ٧٢

المادة ١٦ تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون للحصول على نسخة مصدقة من الحكم الصادر من محكمة نظامية بحضور فريق واحد الى رئيس المحكمة بناء على تصريح مشفوع يبين يصرح فيه المحكوم له او محاميه وبذكر تفاصيل الحكم وعدم تنفيذه وان المحكوم عليه يقيم في المملكة المتحدة (بذكر المكان) او في ممتلكات جلالاته خارج المملكة المتحدة التي يشملها القانون ، واسمي كل من المحكوم له والمحكوم عليه ولقيها ومهنتها او حرفتها ومكان اقامتها الاعتيادي المعروف او الاخير

النسخ المصدقة من الاحكام

المادة ١٧ تعتبر النسخة المصدقة المأخوذة عن الحكم نسخة اصلية وتتم بحتم المحكمة ويصدقها احد قضاة المحكمة بحسب النص المبين ادناه :

نموذج الشهادة

اني اشهد ان نسخة الحكم المبينة اعلاه هي نسخة حقيقية صحيحة من الحكم الصادر من محكمة وقد اعطيت هذه النسخة حسب المادة ٤ من قانون (تبادل تنفيذ) الاحكام

(التوقيع) رئيس المحكمة او القاضي

المادة ١٨ تستوفي الرسوم المبينة ادناه في الاجراءات المتخذة حسب هذا القانون :- الرسوم

٥٠٠ مل	لدى تقديم الطلب
٥٠ مل	لدى تقديم اي مستند آخر
٥٠٠ مل	لدى اصدار الامر بالتسجيل
الرسوم المستوفاة بشأن الاحكام الصادرة من المحاكم المركزية باعتبار المبلغ المحكوم به	لدى اصدار امر بالتنفيذ
٥٠٠ مل	عن نسخة مصدقة من الحكم
الرسوم المستوفاة في الاجراءات المتخذة في الدعاوي الحقوقية في المحكمة المركزية	الرسوم الاخرى